السنة الثانية والعشرون





الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبيكة

عرب الأرابع في المالية المالية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائر	تـولـــس داخل الجزائر المقـــرب مــوريتــاتيــا	الإشتـــرالا سنّــويّ
الطبسع والاشتسراكسات	شنــة	شعلية	•
ادارة المطبعسة السرسميسة	الارسسال	g.s 100	الاسكة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 _ 3200	300 دوج بما فيها نفقات الارسسال	ლ.ა 200	النسخة الاصلية وترجمتها

لمن النسخة الاصليّه 2550 درج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 درج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة ، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 3000 درج ثمن النشسر عليي أسياس 20 درج للمنظير .

فهيرس مراسيــم تنظيميــة

مرسوم رقم 85 - 284 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام مرسوم رقم 85 - 285 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنية 1885 يتضمي نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العماية الاجتماعية. 1759

1406 المــوافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضم اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة دوكالة الانباء الجزائرية». 1759

فهرس (تابع)

مراسيه فرديه

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبس سنسة 1985 يتصمن التجنسس بالجنسية الجزائرية.

قرارات، مقررات، مناشير الوزارة الاولى

قسرارات مؤرخة فى أول شعبسان غسام 1405 المسسوافق 21 أبريل سنة 1985، تتضمسيق حركة فى سلك المتصرفين.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق II غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجلفة، والمتضمنة انشاء مقاولة ولائية للمعاسبة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخية فى 19 مارس سنة 1985 الميادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء مقاولة ولائية للمعاسبة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدولة رقم 150 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عبن تموشنت والمتضمنة انشاء مقاولة ولائية المحاسبة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985 ياذن بتنفيذا المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 30 اكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى

الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية شركة المناع الخفيف المسبنى في ولاية الجزائن وجعلها «مقاولة التشييد والبناء في ولاية الجزائر».

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 22 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في سكيكدة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى سكيكدة المحسدد مقرها فى حمادى كرومة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 ياذن بتنفيذا المداولة رقم 14 المؤرخة فى 3 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين الدفلى والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى عين الدفلى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي العجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 ياذن بتنفينا المداولة رقم 118 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بومرداس والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الممناعية لولاية بومرداس المحدد مقرها بالرويبة. 1778

مراسيم تنظمت

1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة العماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على اقتراح وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 سنه ير 152 منه ير

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 ــ 66 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 _ 422 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يلغى من ميزانيـة سنـة 1985 اعتماد قدره ستمائة ألف وثمانية وثمانون دينار

مرسوم رقم 85 ـ 284 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام | (80.800 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب رقم 37 _ 91 «المصاريف المعتملة».

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره ستمائية ألف وثمانية وثمانون دينان (600.880 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العماية الاجتماعية في الباب رقم 34 ــ 90 الادارة المركزية _ حظيرة السيارات،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة العماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمين سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 285 مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 المسوافق 19 نوفمبر سنة 1985 يتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للصعافة «وكالة الإنباء الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الاعلام،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمغ تنظيم الوكالة الوطنية البرقية ووكالة الانباء الجزائرية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبـــل المجلس المشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الشانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 1981،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمى قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 286 المؤرخ فى أول غشت سنة 1963 والمتعلق بتنظيم الوكالية الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية»،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 283 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1964 والمتضمئ احتكار الوكالــة الوطنية «وكالة الانبـــاء الجزائرية» لتوزيـع المعلومات الصحافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحصديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 1984 صفر عام 1405 المــوافق 10 نوفمبر سنة 1984

والمتضمين أحداث مجلس أعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله

يرسم ما يلي:

البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: يعاد تنظيم الوكالة الوطنيسة البرقية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» المحدثة بالمرسوم رقم 63 ـ 286 المؤرخ في أول غشت سنة 1963، المعدل بالامسر رقم 67 ـ 104 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1967 طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تعدد المؤسسة الوطنية البرقيدة للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» التى تدعى في صلب النص «و . أ . ج» مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وهدف اجتماعى وثقافى وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتوضع تحث وصاية وزير الاعلام ويكسون مقرها بالجزائر العاصمة.

المادة 3: تمارس وكالة الانباء الجزائريـة «و. أ. ج» مهمة الخدمة العموميـة، وتقوم على الخصوص بما يأتى:

- تجمع المعلومات عن احداث الحياة الوطنية والجهوية والمحلية والدولية وتنشرها وتبلغه الاجهزة الصحافة ومستغليها الآخرين،

ـ تطور انتاج المعلومات المتخصصة ذات الطابع الاقتصادى والثقافي والاجتماعي،

- تتولى التعريف في الخارج بأعمال الجزائر وانجازاتها في جميع الميادي،

- تطور روابط التعاون مع الوكالات الوطنية للمسحافة الاجنبية لاسيما في اطار تحقيق أهداف النظام العالمي الجــديد في ميـدان الاعـلام والمواصلات.

المادة 4: تكلف «و . أ . ج» في اطار مهمتها بما ياتي :

- تلتقط وتجمع كل المعلومات والاحداث والتعاليق والوثائق المكتوبة أو المصورة المعدة للاعلام داخل الجزائر وخارجها،

- تنوع الخدمات بتطوير مصالح الاعسلام لصالح الهيئات الصحافية والمنشورات المتحصصة والمتعاملين الوطنيين والدوليين،

- تسعى الى انشاء بنك للاعسلام الآلى في المعلومات الصحافية،

- تسوق المعلومات أو عناصر المعلومات في الجزائر وفي الخارج،

- تستغل البرقيات الملتقطة لاصدار مجلات صحافية ونشهرات ومجموعات أو منشهرات متخصصة.

المادة 5: تؤهل «و. أ. ج» فى اطار مهمتها وبعد الترخيص لها من وزارة الاعسسلام وطبقا للتنظيم الجارى به العمل للقيام بما يأتى:

_ تنظم شبكة من المكاتب في الجرائر وفي لغارج،

- تبرم كل العقود الضرورية، مع كل هيئة وطنية أو أجنبية، لضمان النشر عبر الاجهزة البرقية الكساتبة والكاتبة الأليسة والكاتبة بالراديو، في المناطق التي تمارس فيها نشاطها.

البساب الشانى التنظيم الادارى

المادة 6: يدير وكالية الانباء الجزائرية دو . آ . ج» مدير عام يساعده مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم صلاحياته وتشكيله وعمله.

المادة 7: يعين المدير العام بمرسوم يتخف بيناء على اقتراح من وزير الاعلام.

وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 8: يسهر المدير العام على التحسم المستمر لنوعية الاعلام وعلى احترام اختيارات المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة.

وفى هذا الاطار، يكلف المدير العام بما يلى ا

- ينفذ توجيهات السلطة الوصية»

- يمثل وكالة الانباء الجزائرية دو . [. ج. في جميع أعمال الحياة المدنية،

ـ يتولى التسيير الادارى،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع موظفى «و . أ . ج»،

ـ يضع مشروع الميزانية،

_ يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يسهر على احترام النظام الداخلي،

المادة 9: يساعد المدير العام مدير عام مساعد، المادة 10: يعين المدير العام المساعد بقرار مه المدير الوصى، بناء على اقتراح مم المدير العام،

المجلس الاستشاري

المادة II: ينظر المجلس الاستشارى في كـــل المسائل المرتبطة بأعمال «و . ا . ج».

وبهذه الصفة، يكلف المجلس الاستشارى بما يلى:

- يدرس الخطوط الكبرى للبرنامج السنوى الخاص بعمل «و . أ . ج»،

- يبدى رأيه فى آفاق تطوير «و. أ. ج، ومشاريع توسيع أعمالها وكذلك مشاريع المخطِط، وبرنامج الاستثمار،

- يدرس التقرير السنوى عن نشاط وكالة الانباء الجزائرية «و . أ . ج» وحساب استثمارها العام،

- يبدى رأيه فى طلبات الاعانة التى تتقدم بها «و. أ. ج»،

ـ يدرس ويقترح كل الاجراءات الرامية الى تعسين سير «و.أ.ج» والعمل على تعقيق أهدافها م

المادة 12: يتكون المجلس الاستشارى مع:

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيساء
 - ـ ممثل رئاسة الجمهورية،
- _ ممثل حزب جبهة التعرير الوطنيء
 - ـ ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
 - ـ ممثل وزارة الماليــة،
 - ـ ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المعلية،
- ح ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ـ ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ـ مدير البرامج الاعلامية بوزارة الاعلام،
- مدير الدراسات والبحث الاعلامي بوزارة الاعلام،
- مدير الملاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام،

- ممثلين اثنين عن الصحافة المكتوبة وممثل عن الصحافة المسموعة والمرئية يعينهم وزير الاعلام من بين مديرى أجهزة الاعلام.

يشارك المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية دو . أ . ج» في الاجتماعات.

المادة 13: يمكن المجلس الاستشارى أن يستمين بكل شخص كفء ترجى الاستفادة منه فى دراسية المتقاط المسجلة فى جدول أعمال المجلس.

المادة 14: يعين أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير الاعلام وبناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها.

تنتهى عضوية الاعضاء المعينين نظررا لوظائفهم بانتهاء هذه الاخيرة، وفى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء، يتم استخلافه بالكيفية نفسها ويخلفه العضو الجديد حتى نهاية مدة العضوية.

المادة 15: تكون لممثل السوزارات في المجلس الاستشاري رتبة مسسدير على الاقسل في الادارة المركزية.

المادة 16: يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات مرفوقة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريسخ الاجتماع، الا في حالة الاستعجال.

يمكن المجلس أن يجتمع في دورة فير مادية بطلب من السلطة الموصية.

المادة 17: لا تصح مداولات المجلس الا بعضور ثلثى أعضى أعضى أنه. واذا لم يكتمل النصاب عقد اجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام الموالية. وفي هذه العالة تصح مداولات المجلس مهما يكه عدد الاعضاء العاضرية.

المادة 18: يتخذ المجلس قراراته بالاغلبيسة البسيطة. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 19: تضبط مداولات المجلس في محاضى وتسجل في دفتر خاص يمضيه كسل مع الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 20: تتولى المديرية المامة لوكالة الانباء الجزائرية دو . أ . ج» كتابة المجلس.

المادة 21: تنظم وكالة الانباء الجزائريسة «و.أ. ج» في شكل مديريات ووحدات. يعدد قران مع وزير الاعلام التنظيم الداخلي لوكالة الانبساء الجسزائريسة «و.أ. ج» عسسدد المديريات واختصاصات كل واحدة منها وكذلك عدد الوحدات وتشكيلاتها.

لبساب الشالث النظام المالي

المادة 22: تبتدى السنة المالية لوكالة الانباء الجزائرية وو. أ. ج» في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك محاسبتها على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 23: تتكون ميزانية وكالة الانبـــاء الجزائرية دو . أ . ج» مما يأتي :

الايسرادات:

- مبالغ الاشتراكات المكتتب بهاء
 - ـ بيع وثائق الاعلام،
- _ عائد الخدمات المقدمة للمستعملين،
- ـ الايرادات الملعقة والمبالغ المغتلفة،
 - ـ اعانات الدولـة،

النفقات:

- ـ نفقات التسيير،
- _ نفقات التجهيز،
- ـ النفقات الملحقة والتكاليف المختلفة.

المادة 24: تقدم الحسابات التقديرية لوكالة الانبساء الجزائرية دو . أ . ج» مرفوقة بأراء المجلس الاستشارى وتوجيهاته في الأجال القانونية لكل من الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها.

المادة 25: ترسل الموازنة وحسساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء وتوجيهات المجلس الاستشارى وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 26: يوكل مسك دفاتر الحسابات وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يعدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم المنكسورة أعلاه. ويمين المحاسب طبقا لاحكام المسادة 3 مع المرسوم رقم المورخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكسور

البساب الرابسع كيفية التعديل وأحكام نهائية

المادة 27: يكون كل تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها.

المادة 28: تلنى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 63 ــ 286 المـــؤرخ فى أول فشت سنة 1963، المعدل بالامر رقم 67 ــ 104 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1967.

المادة 29: ينشس هسندا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيسه الاول عام 2406 الموافق 19 نوفمبر سنة 3955.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبسر سنسة 1985 يتضمن التجنسس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمير سنة 1975 يتجنس بالجنسية

الجزائرية ضمئ الشروط المعددة في المادة 10 من القانون رقم 70 ـ 86 المؤرخفي, 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الأتية اسماؤهم ع

- عبد الله بع محمد المولود في 7 يوليو سنة 1929 بحجوط (تيبازة) وأولاده القصر : عبد الله عبد القادر المولود في 9 يونيو سنة 1967 بحجوط (تيبازة) عبد الله نجيبة المولودة في أول نوفمبر سنة 1968 بحجوط (تيبازة) عبد الله زبير المولود في 5 فبراير سنة 1970 بحجوط (تيبازة) عبد الله معمر المولود في 20 سبتمبر سنة 1979 بحجوط (تيبازة) ويدعون مع الآن فصاعدا : قاصد عبد الله، قاصد عبد القادر، قاصد نجيبة، قاصد زبير، قاصد معمر.

_ عبد القادر بن بوشتة المولود سنة 1930 ببنى واسين (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: كارى عبد القادر.

- عبد الوهاب بن بغداد المولود في 24 أبريل سنة 1961 (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: حرو عبد الوهاب.

- أحمد بن محمد المولود سنة 1932 بكبدانة الناظور (المغرب) و أولاده القصر : يمينة بنت أحمد المولودة في 1967 ببوتليليس (وهران) فطيمة بنت أحمد المولودة في 28 أكتوبر منة 1969 ببوتليليس (وهران) فيروز بنت أحمد المولودة في 15 مايو سنة 1972 ببوتليليس (وهران) محمد بن أحمد المولود في 14 يناير سنة 1975 ببوتليليس (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : ببوتليليس (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : رحالي أحمد، رحالي يمينة، رحالي فطيمة، رحالي فيروز، رحالي محمد.

- بع على بوسيف المولود في و أكتوبر سنة 1944 بعين الطلبة (عين تيموشنت).

- بع عمرو بن ميلود المولود سنة 1935 بفلاوسن (تلمسان) و أولاده القصر : عبد القادر ولد بع عمرو المولود في 19 سبتمبر سنة 1967 بفلاوسن (تلمسان) كريمة بن عمرو المولودة في 1971 بفلاوسن (تلمسان) فتيحة بنت بن عمرو المولودة في 29 فبراير سنة 1972 بفلاوسن (تلمسان) حكيمة بنت بن عمرو المولودة في 29 فبراير المولودة في 29

مایو سنة 1974 بفلاوسی (تلمسان)، ویدعون می الآن فصاعدا: نقادی بن عمرو، نقادی عبد القادر نقادی کریمة، نقادی فتیحة، نقادی حکیمة.

- بن عمرو يمينة، زوجة بن زيان معطى الله الاخضر، المولودة في 7 ينايس سنة 1932 بسيت (معسكر).

بومدین بن میمون المولود سنیة 1926 ببوتلیلیس (وهران) و اولاده القصر : حوریت بنت بومدین المولودة فی 12 أکتوبر سنیة 1969 بهرسی الکبیس (وهسران) ویدعیان من الآن فصاعدا : بن سعید بومدین، بن سعید حوریة.

- بوزلیف میلود المولود سنة 1934 (بمين تيموشنت).

- بوزید بوسیف المولود سنة 1925 ببنی صاف (عین تیموشنت).

- شایب حمو فاطمة، أرملة خضیری مختان المولودة سنة 1927 بالعفرون (البلیدة).

ـ كروازى جاكلين ليون زوجة سويبس رابح المولودة في 26 نوفمبر سنة 1936 بلويى (فرنسا).

- نممبروزيو كمال المولود في 4 يونيو سنة. 1963 بحسير داى (الجزائر).

مبارك بن على المولود فى 22 نوفمبر سنة 1937 بالكرمة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا عمروز مبارك.

مبارك بن حميدان المولود في 18 مارس سنة 1953 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا حميدان مبارك.

- فريد بن حمو المولود في II نوفمبر سنة 1950 بسيدى أمحمد (الجزائر) ويدعسى من الان فصاعدا: بن حجر فريد.

_ حمادى حسين المولود فى 8 يناير سنة 1943 (بغليزان).

م كرفيلة جنين نوال، زوجة بجاوى عثمان المولودة في 25 ديسمبر سنية 1932 باليولسفار (فرنسا)، وتدعى مع الآن فصاعدا : كرفيلية مديجة م

- كوتيرانج اليز، زوجة فرطاس خميسى المولودة في 28 ديسمبر سنت 1934 بموهلكير (المانية الفيدرالية).

- خالدى عبد الرحمن المولود سنة 1945 ببنى صاف (عين تيموشنت).

حضرة بنت على، زوجة بوخلدة ميلسود المولودة في 28 ديسمبر سنة 1930 (بسيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: قرايشي خيرة.

- مغنية بنت معمد، زوجة معمد ولد على المولودة في 5 غشت سنة 1929 (وهران) وتدعى من الأن فصاعدا: طلعة مغنية.

مول ایزلا جوزیفین، زوجة بونوة محمد المولودة فی 3 غشت سنة 1940 بلندن (انجلترا).

- ماير جاك المولود في 19 ديسمبر سنة 1938 (بقسنطينة) ويدعى من الآن فصاعدا: فوغالى سعيد.

س مزیانی معمد المولود سنة 1928 بدوار الولاد علی، وجدة (المغرب) وأولاده القصر : وبیب ولد معمد المولود فی 12 مارس سنة 30 غشت بسفیزف، جمال ولد معمد المولود فی 30 غشت سنة 1972 بسفیزف (سیدی بلعباس)، ویدعون می الآن فصاعدا : مزیانی حبیب، مزیانی جمال.

میلود ولد عبد الرحمن المولود سنة 1945 هاولاد میمون (تلمسان) ویدعی من الآن فصاعدا: تازغین میلود.

ـ ميمون عبد الكريم المولود في 21 أكتوبس سنة 1963 بحاسى بن عقبة (وهران).

- ميمون عبد المجيد المولود في 5 ديسمبر سنة 1959 بحاسي بن عقبة (وهران).

ب ميمونة بنت محمد، زوجة محمد أحمسه، المولودة سنة 1930 ببنى سعيد، الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: يخلف ميمونة.

محمد ولد عبد الله المولود في 29 يوليو استة 1932 بمسرغين (وهران)، وأولاده القصر 39 على بن محمد المسلولود في 22 نوفمبر سنة 1966 (بوهران)، عبد الله بن محمد المولود في 26 فبراين سنة 1968 (بوهران)، سعيد ولد محمد المولود في 12 أكتوبر سنة 1969 (بوهران)، مريم بنت محمد المولودة في 28 نوفمبر سنة 1970 (بوهران)، كريمة بنت محمد المسلولودة في 15 مسارس سنة 1973 (بوهران)، سيد أحمد بن محمد المولود في أول أبريل سنة 1975 (بوهران)، ريحانة بنت محمد المولودة في 29 يناير سنة 1981 (بوهران)، ويدعون المولودة في 29 يناير سنة 1981 (بوهران)، ويدعون من الأن فصاعدا: رحموني محمد، رحموني على، رحموني عبد الله، رحموني سعيد، رحموني مريم، رحموني كريمة، رحموني سيد أحمد، رحموني ريحانة.

محمد بن عبد القسادر المولود سنة 1941 (بوهران)، وأولاده القصر : سيد أحمد بن محمد المولود في 26 سبتمبر سنة 1973 (بوهران)، نسوال بنت محمد المسسولودة في 9 نسوفمبر سنة 1975 (بوهران)، فيصل بن محمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1979 (بوهران)، وفاء بنت محمد المولودة في منا الآن فصاعدا : رحو محمد، رحسو سيد أحمد، رحو فيصل، رحو وفاء.

- محمد بن أحمد المولود سنة 1916 ببنى أوليشك الناظور (المغرب)، ويسدعى من الآن فصاعدا: بوصديق محمد،

- محمد بن هامل المولود سنة 1918 بالعامرية (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: خلوفى محمد.

- معمد بن ميلود المولود سنة 1936 بعين الطلبة (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا: عتيقى معمد.

معمد بن موح المولود سنة 1933 ببنى توزيرة ميدر الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: رزيقة بنت معمد المولودة فى 22 يناير سنة 1972 بعسين داى (الجزائر)، كريمة بنت معمد المولودة فى 27 أبريل سنة 1974 بالحراش (الجزائر)، سفيان بس معمد المولود فى 23 مايسو سنة 1976 بالرويبة (بومرداس)، حليم بن محمد المولود فى 13 نوفمبر سنة 1977 بالرويبة (بومرداس)، سميرة بنت معمد المسولودة فى 13 نوفمبر سنة 1977 بالرويبة (بومرداس)، ويدعون من الآن فصاعدا: حسدو معمد، حدو رزيقة، حدو كريمة، حدو سفيان، حدو حليم، حدو سميرة.

- مصطفی بی مکی المولود فی 4 نوفمبر سنة 1944 بأولاد سعید عین فارس (معسکر)، ویدعی می الآن فصاعدا: بلحاج مصطفی.

- مولاى حفيظ المولود في 9 نوفمبر سنة 1953 المنادسة (بشار).

- ناصرى فاطمة، زوجة تيسوراسى حميدة، المولودة فى 27 سبتمبر سنة 1952 بالكاف مغنيــة (تلمسان).

- ناصرى محمد المولود في 27 مايو سنة 1964 (بعيق تموشنت).

- بتروفة أفدوكية، زوجة مساوى عبد القادر، المصولودة في 22 نوفمبر سنة 1937 بسافلييفو (بلغاريا).

- رحمونة بنت محمد، زوجة حمادى محمد، المسلولودة فى 4 مارس سنسلة 1926 بالعامرية (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: غومارى رحمونة.

- رقية بنت حمادى، زوجة درار الشيخ، المولودة فى 10 يونيو سنة 1946 (بتيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا: شيخى رقية.

- ربیوافون، زوجة موساوی خلادی، المولودة فی 25 مارس سنة 1932 بالمالح (عین تموشنت)، وتدعی می الآن فصاعداً: ربیو یمینة.

_ صالح ولد محمد المولود سنة 1942 بالعنصر (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن صديق صالح.

- سكياف عبد العزيز المولود سنة 1943 بعلب (سوريا)، وولداه القاصران: سكياف محمد على المولود في 3 غشت سنة 1974 (بوهران)، سكياف سوسڻ المولودة في 13 يوليو سنة 1979 (بوهران).

- الطيب بن على المولود سنة 1934 ببنى واسين (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عــــلى الطيب.

- تسولی ادریس المولود فی 5 ینایر سنة 1944 (بعین تموشنت).

_ يمينة بنت أحمد، أرملة عبد القادر بوجمعة، المدولودة سنة 1930 باغدل (عين (بعين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحمام يمينة.

ر زليخة بنت الطيب، زوجة مزيان أحمد، المولودة في 26 أكتــوبر سنة 1927 (بتلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوسعيد زليخة.

- بلفقیه یمینة، زوجة بن أحمد بوعمامة، المولودة في 15 غشت سنة 1915 بتنیرة (سیدی بلعباس).

فكرارات، مُعْتَرَات، مَناشِير

انسوزارة الأولسي

قرارات مؤرخة في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد عالى الدين عمور، بصفته متصرفا متمرنا ،الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد فاروق تله، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد أحمد شريف بوزيدى، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295 بوزارة التعمير والبناء والاسكان أبتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعبين السيد محمد كربوعة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد القادر خيثر، متصرفا متمرنا، الرقيم

الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد محمد عثمانية، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء مع 22 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى اول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد على طيبى، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد محمد علام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد محمد كتاب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد عواد بنامه، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيسع

محمد المهدى بن عيسى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعمين الانسة فنية عامرى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من قاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد يوسف فرسوس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحرى، ابتداء من قاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد سالم قاصدى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد صغير شيران، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من قاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعنين الأنسة زهرة زيبرة، متصرفة متمرنة، الرقيم الاستدلالي 295، بوازرة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد حسان بودربالى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 آبريل سنة 1985، تعمين الأنسة رحمة بن محمد، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد عبد السلام ايدرى، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي، 295 بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعين السيدة بن سعيد المولودة سعيدة شناحي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد محمد سعيدمو، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد محمد حاكم، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد عاشور بن على، متصرفا متمرنا، السقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيه.

بموحب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسبين السيد

محمد بن ابراهيم، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه،

هموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد مصطفى فازو، متصرفا متمرنا، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد صلاح بسام، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء مئ تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد رابعطى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد عمارة الشريف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه:

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد عبد السلام بن خرور، متصرفا متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيد عثمان سباع، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 12 أبريل سنة 1985، يعين السيع عبد المجيد بن طايوطة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من أول فبراير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعسين الأنسة فاطمة حبيلى، متصرفة متمرنة، الرقسم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين الآنسية فطيمة الزهراء كيحل، متصرفة متمرنة، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والمعلى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد العربي مكرود، متصرف متمرنا، الرقيم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 12 أبريل سنة 1985، يعين السيد كمال بن كعلة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعسين السيب مصطفى بلحمرى، متصرفا متمرنا، البرقسم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعيين الأنسية نعيمة كارية، متصرفة متمرنة، الرقيم

الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعين السيد على أمرزان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام القرارات المؤرخة فى 19 مايو سنة 1976 و 9 مايو سنة 1984 و 7 يونيو سنية 1981 و 3 أكتوبر سنية 1984 المتضمنة على التوالى: ترسيم وترقية السيد بومدين بونورة فى سلك المتصرفين، كما يلى:

يرسم السيد بومدين بونورة، في سيلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقيم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 ويحتفظ في هيذا التاريخ باقدمية قدرها (8) أشهر.

يرقى السيد بومدين بونورة، المتصرف المرسم من الدرجة الثانية في المدة العادية على التوالى:

- الدرجة الثالثة، الرقــم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يوليو سنة 1975،

- الدرجة الرابعة، الرقام الاستادلالي 395، ابتداء من أول يناير سنة 1978،

- الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

يرقى السيد بومدين بونورة، المتصرف المرسم من الدرجة الخامسة حسب المدة الدنيا بصفت عاملا في وظيفة عليا، الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد قدور كعبى، فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة

الاولى، السرقسم الاستدلالي 320، ابتسداء مه 18 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد على صاحبى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقيم الاستدلالي 320، ابتداء مه رمايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد معمد حاجى، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقيم الاستدلالي 320، ابتداء مع 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد هارون روخية، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريك سنة 1985، يرسم السيد العزيز شعبان، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من الاولى، الرقصم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد ناصر رياض بن داود، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريك سنة 1985، يرسم السيك محمد نادر، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد على بولعكاكز، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقيم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد ابراهيم بطيش، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء مى 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق، 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد رشيد السعيد بن حوحو، في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، ترسم الآنسة صفية حميدشى، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد رمضان خيف، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

يموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يرسم السيد حميد سفيان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 27 نوفمبر سنة 1982 و 9 أبريل سنة

1984، المتضمنة بالتوالى تعيين وترسيم السيد يوسف بن دادة في سلك المتصرفين،

يدرج ويرسم ويرتب السيد يوسف بن دادة في سلك المتصرفين في 31 ديسمبر سنة 1979.

يعسماد ترتيبسه فى الدرجسة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويعتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 5 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار اثر مالى رجعى لما قبل 2 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعاد ترتيب السيب رمضان بودلة، المتصرف المرسم من الدرجة السادسة الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول فبراير سنة 1980 حسب المدة الدنيا، بصفته عضوا فى جيش التحرير الوطنى، وفى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

يعتفظ المعنى فى 31 ديسمبــــ سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان (2) وشهر واحد.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1984 المتضمنة ترتيب السيد رابح بوسنة كما يلى:

يرتب السيد رابح بوسنة، المتصرف المرسم من الدرجة الاولى، بعنوان الخدمــة الوطنية بمدة متوسطة، في الدرجة الثانية، الرقــم الاستدلالي 345، ابتداء من 4 فبراير سنـة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 يعاد ادراج السيد أحمد شبوط المتصرف الموضوع فى حالة الخدمة الوطنية فى مهامه، ابتداء من 2 فبراير سنة 1985.

وبهذه الصفة يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 16 يناير سنة 1985، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985، يعاد ادراج السيسد أحسم جعفرى، المتصرف الموضوع فى حالة الخدمة الوطنية، فى مهامه ابتداء من 10 فبراير سنسة 1985.

وبهذه الصفة يرتب المعنى فى الدرجية الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 فبراير سنة 1985، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 5 أيام.

وزارة الداخلية والجماعات المحليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنه 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 10 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس السعبى الولائى فى الجلفة، والمتضمنة انشاء مقاولة ولائيسة للمعاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

- بمقتضى الامن رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

روبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 10 أبريل سنة 1985 والمسأدرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجلفة،

يقرران مايلي 🕄

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقم 30 المؤرخة فى 10 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجلفة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمحاسبة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المحاسبة لولاية الجلفة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الجلفية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخصدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنفيذ أشغال المعاسبة التالية:

- ـ فتح الحسابات،
- ترحيل الحسابات الى الدفاتر الاضافية،
 - _ التجميـــع،
 - _ اشعال نهاية السنة المالية،
 - _ اعداد الوثائق العسابية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الجلفة ويمكنها أن تمارس دلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المعلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية الجلفة بتنفيدة هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق II غشت سنة 1985.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المعلية بوعلام بن حمودة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 19 مارس سنسة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء مقاولة ولائيسسة للمعاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 00 = 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 03 = 100 الموافق 23 مايو سنية 1300 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

سو بمقتضى القانون رقم 80-80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في 19 مارس سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيارت،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 19 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمحاسبة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مقاولة المحاسبة لولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى تيارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخصدمات وتتولى فى اطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية تنفيذ اشغال المحاسبة التالية:

- _ فتح الحسابات،
- ترحيل الحسابات الى الدفاتر الاضافية،
 - _ التجميـــع،

and the company was the company of the company of

- _ أشغال نهاية السنة المالية،
 - _ اعداد الوثائق العسابية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولايسة تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايسات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المعلية بوعلام بن حمودة معمد يعلى المعلى المعلى المعلى المعلى المعمد المعلى المعمد المعلى المعمد المعلى المعمد المعلى المعمد المعلى المعمد المعمد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنه 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتضمنة انشاء مفاولة ولائية للمعاسبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير المالية،

م بمقتضى الاس رقم 69 م 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتصم، والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى مى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 150 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في عين تموشنت.

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقم 150 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائيين في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للمعاسبة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة المحاسبة فى ولاية عسين تموشنت، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة عين تموشنت، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول بسه.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنفيذ أشغال المحاسية التالية في

- _ فتح الحسابات،
- _ ترحيل الحسابات الى الدفاتر الاضافية،
 - _ التجميــع،
 - _ أشغال نهاية السنة المالية،
 - _ اعداد الوثائق العسابية.

المادة 5: تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايسات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت الاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشدكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف وإلى ولايسة عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الدى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المعلية بوعلام بن حمودة معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية شركسة الصنع الخفيف المسبق فى ولاية الجزائر وجعلها «مقاولة التشييد والبناء فى ولايت الجزائر».

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس مدة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات المسوسية المعلية وتنظيمها وسيرها،

م وبمقتضى المرسوم رقم 83 مـ 545 المراخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيسل المجلس التنفيسذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبناء على المداولة رقم 05 الدؤرخة في 19 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في تيارت،

_ وبناء على المداولة رقم 150 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين تموشنت،

- وبناء على القدرار الوزارى المشترك 1973 الذى يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية الجزائر رقم 351 المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة باحداث شركة للصنع الخفيف المسبق في ولاية الجزائر،

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في 30 أكتوب سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر،

يقرران مايلي ا

وزير الداخلية

محمد يعسلي

والجماعات المعلية

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر، والمتضمنة تغيير تسمية «شركة الصنع الخفيف المسبق في ولاية الجزائر» وجعلها «مقاولة التشييد والبناء في ولاية الجزائر».

المادة 2: يكلف والى ولاية الجزائر، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجرريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1405 الموافق 12 غشت سنة 1985.

وزير التعمير والبناء والاسكان

عبد الرحمن بلعياط

and the company with the company of the company of

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 22 أبريل سنسة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى سكيكسدة المعدد مقرها فى حمادى كرومة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنة 1967 والمتضمئ القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والاسكان،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 200 لمؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة دروك، السناء المؤسسات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولايسة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984، والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984ء المندى يضبط دفتس الشروط النموذجسي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة في 22 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سكيكدة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقـم 07 المؤرخة في 22 أبريل سنة 1985 والصادرة عسى المجلس الشعبى الولائسي في سكيكدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في سكيكدة.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في ولاية سكيكدة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في حمادی کرومة.

المادة 4: تعدد مهام المؤسسة وفقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تعت وصايعة والى سكيكدة.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ووفقا لما جاء به دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنية 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا الحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

القرار الـــذى ينشــ فى الجريــدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان

معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول ذي العجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 3 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين الدفلي والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في عين الدفلي.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

_ بمقتضى الاس رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنة 1967 والمتضمئ القانون البلدى، المعدل والمتمم،

 وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والاسكان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يعدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايــة وتنظيمه وعمله،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984، المتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما للحادة الاولى منه،

_.وبعد الاطــلاع على القــرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنــة 1984، الذي يضبط دفتــ الشروط النموذجي المتعلــق بادارة المناطـق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقام 14 المؤرخة في 3 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبال الولائي في عين المدفق،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقيم 14 المؤرخة في 3 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى في عين الدفلسي والمتعلقية بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في عيم الدفلي.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة المناعية في المادة المناعية في المنطقة المناعية في ولايسة عين الدفعي، وتدعى في صلب النصيل المؤسسة».

اللادة 3 : يكسون مقسس المؤسسسة في عيم الدفائ.

المادة 4: مهام المؤسسة هى تلك المهام المحددة باحكام المرسوم رقم 84 مـ 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصايـة والى ولاية عيه الدفلي.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقاً للمدنها ووفقا لما جاء به دفتر الشروط النموذجي

المحدد بموجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنسة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ مدا القرار الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1405 المرافق 17 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والجسكان

معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى العجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 118 المؤرخة فى 25 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس السعبى الولائى فى بومرداس والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية لولاية بومرداس المعدد مقرها بالرويبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنة 1967 والمتضمين القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمث قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايــة وتنظيمة وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984، المتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبناء على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984، الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم II8 المؤرخة في 25 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بومرداس،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقيم المؤرخة فى 25 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بومرداس والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية ببومرداس،

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية

لولايسة بومرداس» وتدعلى في صلب النصس «المؤسسة».

المادة 3: يكسون مقسر المؤسسة في الرويبة.

المادة 4: مهام المؤسسة هى تلك المهام المحددة باحكام المرسوم رقسم 84 ـ 55 المؤرخ فى 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحث وصايـة والى ولاية بومرداس.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقاً لهدفها ووفقا لما جاء به دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هندا القرار الندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي العجة عام 1405 الموافق 17 غشت سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط